كانما كان للمنفعة بعوض فملكه تمليكا بعوض وهو عقد الاجارة ايضا واما
النظر الثالث وهو ما ذكر صاحب المحيط فيما اذا وقف وقفا على ان غلته
لفلان كان على الصحيح لفلان ان يواجره وذلك لان المستحق لغلة الوقف
والغلة مال فيصح اجارة الاقطاع قياسا عليه واما النظر الرابع العبد
الماذون له في التجارة يملك ان يواجر من مال التجارة ما يجوز فيه عقد الاجارة
فوجب ان يجوز مثل ذلك في الاقطاع من الجندي واما النظر الخامس
ام الولد يجوز للسيد ان يواجرها مع انه لا يملك منها سوى منفعتها عند ابي
حنيفة رضي الله عنه قال القدوري في باب ما يحرم بيعه في الغصب لان المولى
لا يملك منها الا المنفعة الا ترى انها لا تبقى بعد الموت للورثة ولا للغرما و
غصب المنفعة لا يتعلق بضمان فاذا كان المولى يملك ايجارها وهو لا يملك فيها
وانما ملك منفعتها فوجب ان يكون لذلك المقطع لانه لا يملك الرقبة وانما
يملك المنفعة فقط واما النظر السادس فهو انما اقطع الجندي من القرى
والمزارع في الممالك والاسلاب الا لينتفع بهما ولا يمكن ذلك الا بالكراب والقلب
واذلة الغلة والزراعة وغير ذلك من الكلف ومباشرة الاعمال الفلاحة من
سقي ما يستقي وحصاده ودياسته وما اشبه ذلك من الامور التي تتوقف
استغلال تلك الاراضي عليها وذلك لا يحصل الا بالمزارعة او بالاجارة لمن يقوم
بهذه الاعمال فان الجند تواتروا ابدا لكونهم انصار وافلاحين وتعطل المعنى المطلوب
منهم من الاستعداد والقيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وردع الاعدا
عنهم والاصل في الاقطاع من الامام انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اقطع وعن الصحابة رضي الله عنهم انهم اقطعوا فان مالك بن انس روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع البحرين الحديث وعن علقمة بن وايل

الحرمي

الحضرمي حيث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا الا اعلم انه
قال الاحضر موت وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه حيث بلغ السوط وغير ذلك من الاحاديث والاثار التي يطول ذكرها
هاهنا هذا ما دلت عليه مسايل اصحابنا واما عن علمائنا فذكر ابن ابي موسى
الهاشمي في رؤس المسايل ما يدل على ان قول الحنابلة كقولنا فقال يجوز اجارة
المنافع المستحقة بالوصية فنقول متى جاز ذلك جاز اجارة الاقطاع قياسا
عليه انتهى واما التصريح عن الشافعي رضي الله عنه ففي قول مولانا الشيخ محيي الدين
النووي مسيلة اذا اقطع السلطان جنديا ارضا فهل يجوز له اجارتها
الجواب نعم يجوز له لانه مستحق لمنفعتها فلا يمنع من ذلك كونها معرضة لان
يستردها منه بموته او غيره كما يجوز للزوجة ان تواجر الارض التي في صداقها
قبل الدخول بها وان كانت معرضة على الزوال بالطلاق لان تسترد منها
لانفساخ النكاح وقد اقتصرت على هذا التقدير في هذا الباب لانه لو كتبت
جميع ما في مصنفاتي المشار اليها لضاق عنه الكتاب ثم جينا الى ما كنا فيه
من اعلام المنفعة بطرق ثلاثة وقد ذكرنا الطريق الاول وهو بيان المدة
محل العمل لكن على ما فصلناه قبيله فلا فايدة الى تكراره واما بيان العمل
بان يبين محل العمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها له لانه اذا بين
الثوب ولون الصبغ وقدر المحمول وجنسه والمسافة فصارت
المنفعة معلومة بتسمية ذلك فيصح العقد واما بالاشارة كمن استاجر
رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم لانه اذا اراده الذي

Copyright © King Saud University